(التقرير الأول)

مشترك (١)

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعى الأول

دور الانعقاد العادى الخامس

–

اللجنة المشتركة

من لجان الشئون الدينية والأوقاف، والخطة والموازنة

والشئون الدستورية والتشريعية

–

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب.

تحية طيبة وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجان الشئون الدينية والأوقاف، والخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد، و(٦٠) نائباً آخرين (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس)، **بشأن تنظيم دار الإفتاء المصرية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.**

وقد اختارتنى اللجنة المشتركة، مقرراً أصلياً، والسيد النائب الدكتور/ أسامة السيد محمود سعد الأزهرى مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

٢٠٢٠/٢/١٠

رئيس اللجنة المشتركة

(**أ.د/ أسامة العبد**)

تقرير اللجنة المشتركة

من لجان الشئون الدينية والأوقاف، والخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد، و(٦٠) نائباً آخرين (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس)، بشأن تنظيم دار الإفتاء المصرية

—

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الإثنين الموافق ١٥ من يناير سنة ٢٠١٨، إلى لجنة مشتركة من لجان الشئون الدينية والأوقاف، والخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية، مشروع قانون مقدماً من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد، و(٦٠) نائباً آخرين (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس)، بشأن "**تنظيم دار الإفتاء المصرية**"، لبحثه وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة المشتركة ثمانية عشر اجتماعاً لنظره بتواريخ: ٢٨ من يناير، ١٢ من فبراير، ٦ من مارس، ١٧،٢ من أبريل، ٦ من مايو، ٢٣،٣ من يونيو، ٣ من يوليو ٢٠١٨. **حضرها فضيلة الدكتور/ محمد مختار جمعة (وزير الأوقاف)، وفضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقى علام (مفتى الديار المصرية)، وفضيلة الدكتور/ على جمعة (مفتى الديار المصرية السابق)، وفضيلة الدكتور/ نصر فريد واصل (مفتى الديار المصرية الأسبق).**

<u>حضر الاجتماعات من مندوبى الحكومة:</u>

- **الدكتور/ محيى الدين عفيفى (أمين عام مجمع البحوث الإسلامية- مشيخة الأزهر)**
- **فضيلة الشيخ/ جابر طايع (رئيس القطاع الدينى بوزارة الأوقاف)**
- **الدكتور/ أحمد ممدوح أحمد (أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية)**
- **المستشار الدكتور/ هيثم البقلى (وكيل قطاع التشريع بوزارة العدل)**
- **المستشار/ عبد الهادى السيد (نائب رئيس مجلس الدولة)**
- **المستشارة/ عبير مدحت العطار (عضو قطاع التشريع – بوزارة العدل)**
- **الأستاذ/ أشرف محمد على (مدير عام – بوزارة المالية)**
- **الأستاذ/ رجب محروس (مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية – بوزارة المالية)**
- **الأستاذ/ شعراوى عبد المنعم** (مدير الأعمال السيادية – وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى)

- **الأستاذ/ مصطفى عبد المعين (مدير عام – وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى)**
- **الأستاذ/ سامى فؤاد بيومى (باحث قانونى بالمكتب الفنى لفضيلة شيخ الأزهر الشريف)**
- **المستشار/ محمد عبد الحميد ربيعى (مستشار لجنة الشئون الدينية والأوقاف وخبيرها)**

- **قامت اللجنة بصياغة مشروع القانون المعروض بالتوافق مع السادة ممثلى الحكومة المعنيين (العدل، والمالية، ومصلحة الضرائب، والتخطيط).**
- **وقد تحفظ الدكتور أمين عام مجمع البحوث الإسلامية (ممثلاً عن مشيخة الأزهر الشريف) على بعض مواد مشروع القانون أثناء حضوره مناقشات مشروع القانون.**

كما عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً فى ١١ من ديسمبر ٢٠١٨ خلال دور الانعقاد العادى الرابع، استأنفت فيه نظر مشروع القانون المعروض وأعدت تقريراً بذلك ولم يتسن عرضه على المجلس الموقر خلال الدور سالف الذكر.

وخلال دور الانعقاد العادى الخامس وإعمالاً لحكم الفقرة الأولى من المادة رقم (١٧٩) من اللائحة الداخلية للمجلس، والتى تنص على أن: " تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادى بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها، وبلا حاجة إلى أى إجراء".

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً فى ١٠ من فبراير ٢٠٢٠، لاستئناف نظر مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية [*]، واطلعت على الدستور، وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها، وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وعلى القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وعلى اللائحة الداخلية للمجلس، وعلى قرار وزير العدل رقم ١٩٥١ لسنة ٢٠٠٨.

---

[*] **مرفق بالتقرير.**

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى ما أدلى به السادة مندوبو الحكومة من إيضاحات، وما أبداه السادة الأعضاء من ملاحظات، **تورد تقريرها على النحو التالى:**

مقدمة.

أولاً: **فلسفة مشروع القانون وأهدافه**.

ثانياً: **الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض**.

ثالثاً: **التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون**.

رابعاً: **رأى اللجنة المشتركة**.

مقدمة

ترجع وظيفة الإفتاء فى مصـــر إلى بداية الفتح الإســلامى، وقد مارســها بشـكل تطوعى بعض الصــحابة فى مصــر مثل: عقبة بن عامر، عبد الله بن عمرو بن العاص رضــى الله عنهم أجمعين.

وتحولت وظيفة الإفتاء إلى وظيفة رســمية فى العصــر المملوكى، وارتبطت بالنظام القضــائى، وكان هناك أربع وظائف للإفتاء فى دار العدل، هى: مفتى دار العدل الحنفى، ومفتى دار العدل الشــافعى، ومفتى دار العدل المالكى، ومفتى دار العدل الحنبلى، وكان قاضــى قضــاة كل مذهب هو الذى يختار مفتى المذهب ويعرضــه على الســلطان ليقوم السلطان بتعيينه فى المنصب.

وعندما دخل العثمانيون مصــر قاموا بتغيير النظام القضــائى، وبذلك تغير نظام الفتوى، فأصبحت هناك وظيفة واحدة للإفتاء هى وظيفة "مفتى السلطنة الشريفة بمصر" وكان يعين بمعرفة مفتى أسطنبول، وكان مفتى مصر شافعياً فى أغلب الأحوال رغم أن الدولة العثمانية كانت حنفية المذهب.

وكان فى عصــر محمد على، أربعة مفتين للمذاهب الأربعة، لكن الزعامة عليهم كانت للمفتى الحنفى الذى كان يسمى "مفتى أفندى مصر" وكان الباشا والى مصر هو الذى يعين المفتى بعد ترشيح العلماء له.

وخلاصــة القول أن نصــوص الأوامر واللوائح الشــرعية تدل على أنه كان لكل مديرية أو ولاية مفت، ولوزارة الحقانية مفت، ولوزارة الأوقاف مفت، وفوق كل هؤلاء مفتى السادة الحنفية أو مفتى الديار المصرية، ومن ثم فإن دار الإفتاء نشأت مستقلة عن الأزهر منذ ٧٠٠ سنة.

وفى عهد الإمام محمد عبده، جمع بين إفتاء الحقانية والديار المصرية وظل هذا الوضع قائماً حتى عام ٢٠٠٧، حيث استقلت دار الإفتاء مرة أخرى وظهرت موازنتها فى ميزانية الدولة شأنها شأن الأزهر.

ومن ثم فإن دار الإفتاء استَقلت بالفعل مالياً وإدارياً عن وزارة العدل بتاريخ ١/ ١١/ ٢٠٠٧، وأصبحت لها لائحة داخلية ومالية، وهذا الإنجاز لا ينفى أن دار الإفتاء ما زالت تتبع وزارة العدل تبعية سياسية فقط، دون أن يكون لوزارة العدل أى سلطة على الدار، وسبب هذه التبعية ما بين المؤسستين من تعاون مشترك يتمثل فيما تقوم به دار الإفتاء من نظر قضايا الإعدام وأخذ رأيها فى الأمور الشرعية.

أولاً- فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

تتمثل فلسفة مشروع القانون المعروض في إعادة تنظيم دار الإفتاء المصرية ومنحها الشخصية الاعتبارية المستقلة والاستقلال (المالى – الفنى – الإدارى) وتحديد آلية عمل المفتى وكيفية اختيار أمناء الفتوى، كما يهدف إلى إعادة تنظيم كل ما يتعلق بفضيلة المفتى من حيث: وضعه الوظيفى، وإجراءات تعيينه واختياره، ومدة شغله للمنصب، والتجديد له، وسلطاته، واختصاصاته، ومن ينوب عنه فى تسيير شئون الدار بوجه عام فى أحوال معينة، كما يستهدف بيان أوضاع أمناء الفتوى، وتوصيفهم وآلية تعيينهم، وتحديد قاعدة منهجية يسيرون عليها فى عملهم، فضلاً عن إنشاء لجنة لأمناء الفتوى للنظر وإبداء الرأى الشرعى فيما يحال إليها من فضيلة المفتى وإنشاء مركز لإعداد المفتين بدار الإفتاء لتأهيلهم داخل مصر وخارجها، وإكسابهم المهارات اللازمة لذلك، وتحديد اختصاصاته، وإداراته، ومدة الدراسة فيه، وشهادته المعتمدة.

ثانياً- الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

جاء مشروع القانون المعروض فى ثلاث مواد إصدار وثلاث وعشرين مادة، على النحو التالى:

- **مواد الإصدار:**

المادة الأولى: أشارت إلى العمل بأحكام القانون والقانون المرافق في شأن تنظيم دار الإفتاء، كما أشارت إلى مفتى جمهورية مصر العربية بلفظ (فضيلة المفتى).

المادة الثانية: حددت إصـــدار اللائحة التنفيذية للقانون المرافق تكون من خلال فضـــيلة المفتى، على أن يســـتمر العمل باللوائح والقرارات المنظمة لشـــئون العاملين بدار الإفتاء حتى صدور اللائحة الداخلية.

المادة الثالثة: خاصـــة بمادة النشـــر في الجريدة الرســـمية، كما قضـــت بإلغاء أي حكم يخالف هذا القانون.

- **مواد مشروع القانون**:

أوضحت المادة (١) أن دار الإفتاء هيئة ذات طابع دينى، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتبع وزارة العدل، ويمثلها فضيلة مفتى الديار المصرية، وتقوم على شئون الإفتاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- كما بينت المادة (٢) كيفية تعيين فضـــيلة المفتى، وجواز التجديد له بعد بلوغ الســـن القانونية المقررة للتقاعد، ومعاملته معاملة الوزراء من الناحية المالية والمراســـم والمخصصات.
- قضـــت المادة (٣) بأن يكون لدار الإفتاء أمين عام من الدرجة الممتازة يصـــدر بتعيينه قرار من فضيلة المفتى.
- نظمت المادة (٤) حالة خلو منصـــب المفتى أو قيام مانع لديه، يتولى الأمين العام لدار الإفتاء تسيير شئون العمل بالدار، فيما عدا ما يتعلق بقضايا الإعدام المحالة من المحاكم المختصة.
- وضعت المادة (٥) تعريفاً لأمين الفتوى، وكيفية تعيينه.
- قضت المادة (٦) بإنشاء كادر خاص لأمناء الفتوى وحددت أوضاعهم الوظيفية.
- اشتملت المادة (٧) على شروط تعيين أمناء الفتوى.
- حددت المادة (٨) التزامات أمناء الفتوى فى أداء عملهم وتبنت معيار (المهنية) وبذل الوســـع والتقيد بمعتمد الفتوى قبل إبداء الرأى الشـــرعى، ومراعاة المعايير المنظمة لعمل أمناء الفتوى الواردة باللائحة الخاصة بهم.
- تناولت المادة (٩) تشكيل لجنة أمناء الفتوى بقرار من فضيلة المفتى، والتى تعتبر الجهة العلمية العليا فى دار الإفتاء وتلى فضيلة المفتى، والرأى الذى تختاره اللجنة ويتم اعتماده من فضيلة المفتى هو الرأى المعبر عن دار الإفتاء.
- تناولت المادة (١٠) اختصاصات لجنة أمناء الفتوى.

- حددت المادة (١١) السـن المقررة لتقاعد أمناء الفتوى وجواز ندبهم كخبراء بالدار لمدة سنة قابلة للتجديد.
- منحت المادة (١٢) الحصانة القانونية لأمناء الفتوى، وعدم اتخاذ أى إجراءات ضدهم إلا بعد الحصول على إذن من فضيلة المفتى.
- بينت المادة (١٣) اختصاصات دار الإفتاء المصرية.
- حددت المادة (١٤) أن لدار الإفتاء موازنة مالية مستقلة تدرج فى الموازنة العامة للدولة.
- تناولت المادة (١٥) تعريف فضيلة المفتى وبينت سلطاته واختصاصاته.
- أكدت المادة (١٦) أن لفضيلة المفتى سلطة اعتماد الهيكل التنظيمى والوظيفى والمالى لدار الإفتاء واللوائح الداخلية لها.
- نوهت المادة (١٧) بأن يكون لدار الإفتاء إنشاء حسابات خاصة بالبنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد تودع فيها مواردها الذاتية.
- تناولت المادة (١٨) الموارد المالية لدار الإفتاء.
- ألزمت المادة (١٩) أجهزة الدولة بمعاونة دار الإفتاء فى أداء مهامها، وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات.
- قضت المادة (٢٠) بإعفاء دار الإفتاء المصرية من جميع أنواع الضرائب والرسوم والعوائد والدمغات.
- تناولت المادة (٢١) تأديب أمناء الفتوى أمام مجلس تأديب مشكَّل من رئيس لجنة أمناء الفتوى رئيساً، وعضوية أقدم عضوين من أعضاء لجنة أمناء الفتوى، وأحد المستشارين المنتدبين بدار الإفتاء، ومدير إدارة الشئون القانونية.
- تضمنت المادة (٢٢) الجزاءات التى يجوز لمجلس التأديب توقيعها على أمناء الفتوى، والتى تصدر بأغلبية الآراء ويعتمدها فضيلة المفتى، ويكون الطعن عليها أمام المحكمة التأديبية، والضمانات المقررة لهم.
- أشارت المادة (٢٣) إلى إنشاء مركز لإعداد المفتين برئاسة فضيلة المفتى، بهدف إعداد الكوادر العلمية وإكسابهم المهارات اللازمة لذلك، ويتكون المركز من إدارتين: إحداهما تقوم بالتدريب المباشر، والأخرى تقوم بالتدريب عن بعد، ومدة الدراسة بأى منهما ثلاث سنوات، وتعتمد هذه الدرجة من المجلس الأعلى للجامعات.

ثالثاً- التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

- **مسمى مشروع القانون:**

- تم تعديل مسمى مشروع قانون تنظيم دار الإفتاء المصرية ليصبح:

" مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم دار الإفتاء المصرية".

حيث إن القانون فى صورته التى وافقت عليها اللجنة تضمن مواد الإصدار والقانون المرافق.

(١) مواد الإصدار:

- **المادة الأولى:**

الفقرة الأولى:

- تم حذف عبارة (هذا القانون) الواردة بصدر الفقرة الأولى من المادة.

- كما تم حذف عبارة (وتعيين مفتى الجمهورية وأمناء الفتوى) الواردة بنهاية الفقرة الأولى من ذات المادة، لأن تعيين المفتى وأمناء الفتوى يدخل ضمن أعمال تنظيم الدار.

الفقرة الثانية:

- تم استبدال الفقرة الثانية بفقرة جديدة نصها: (ويلغى أى حكم يخالف أحكامه).

الفقرة الثالثة:

- - تم استبدال كلمة (المفتى) بعبارة (فضيلة المفتى)، وأينما وردت فى نصوص مشروع القانون المعروض، لضبط الصياغة التشريعية.

- ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالآتى:

" يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم دار الإفتاء المصرية.

ويلغى أى حكم يخالف أحكامه.

ويشار إلى مفتى جمهورية مصر العربية في هذا القانون والقانون المرافق بكلمة المفتى."

• **المادة الثانية**:

– تم تقسيمها إلى فقرتين:

الفقرة الأولى:

– تم استبدال عبارة (**تصدر اللائحة الداخلية لدار الإفتاء طبقاً لأحكام القانون المرافق بقرار من المفتى**) بعبارة (**يصدر فضيلة المفتى اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق**)، لضبط الصياغة التشريعية.

الفقرة الثانية:

- تم إضافة عبارة (**وإلى أن تصدر هذه اللائحة**) فى بداية هذه الفقرة، للضبط اللغوى.

ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالآتى:

" تصدر اللائحة الداخلية لدار الإفتاء طبقاً لأحكام القانون المرافق بقرار من المفتى. وإلى أن تصدر هذه اللائحة، يستمر العمل باللوائح والقرارات المنظمة لشئون العاملين بدار الإفتاء إلى أن تصدر اللائحة الداخلية لها".

• **المادة الثالثة**:

وهى خاصة بمادة النشر:

– تم حذف عبارة (**ويلغى أى حكم يخالف أحكام هذا القانون أو القانون المرافق**) الواردة بنهاية الفقرة الأولى من المادة.

– تم حذف عبارة (**يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها**).

– ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالآتى:

" يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره".

(٢) مواد مشروع القانون:

ارتأت اللجنة تقسيم مشروع القانون إلى ستة فصول على النحو الآتى:

الفصل الأول: دار الإفتاء واختصاصاتها

الفصل الثانى: المفتى

الفصل الثالث: الأمين العام وأمناء الفتوى ولجنة أمناء الفتوى

الفصل الرابع: مركز إعداد المفتين

الفصل الخامس: الموارد المالية والموازنة

الفصل السادس: أحكام عامة

قامت اللجنة بإعادة ترتيب مواد مشروع القانون بما يتفق مع هذه الفصول، على النحو التالى:

قانون تنظيم دار الإفتاء المصرية

الفصل الأول
دار الإفتاء واختصاصاتها

- **مادة (١):**

الفقرة الأولى:

- تم حذف عبارة (**ويمثلها فضيلة مفتى الديار المصرية**)، لإعادة النص على هذا الحكم فى الفقرة الرابعة بالمادة رقم (٣) كما انتهت إليها اللجنة.

- تم إعادة ترتيب عبارة (**وتتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والإدارى**) لدقة الصياغة.

الفقرة الثانية:

- استبدال كلمة (**شئون**) بكلمة (**شؤون**)، للضبط الإملائى.

- ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالآتى:

" دار الإفتاء المصرية هيئة ذات طابع دينى، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تتبع وزارة العدل، تتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والإدارى، مقرها الرئيس محافظة القاهرة، ولها أن تنشئ فروعاً بالمحافظات.

وتقوم دار الإفتاء على شئون الإفتاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعمل على تأسيس الفتوى الشرعية تأسيساً علمياً سليماً يتفق وصحيح الدين، ويعمل على تحقيق المقاصد الشرعية العليا".

- **مادة (٢) أصلها مادة (١٣):**

تم حذف (البند العاشر) من مشروع القانون.

تم ترقيم البنود إلى (١١) بنداً بدلاً من (١٢) بنداً، وإجراء التعديل كالآتى:

- البند (٢): تمت إضافة كلمة (**الشرعية**) عقب كلمة (**الاستشارات**)، واستبدال عبارة (**فى شأن**) بكلمة (**حول**)، لضبط الصياغة.

- البند (٣): تم استبدال كلمة (**إجراء**) بكلمة (**إعداد**)، وتمت إضافة عبارة (**المتعلقة بالفتوى**) عقب عبارة (**الأبحاث الشرعية**).

- البند (٤): تم استبدال عبارة (**فى كل ما يتعلق**) بعبارة (**وما يتعلق بها فى**) لضبط الصياغة.

- البند (٥): تم حذف كلمة (**القيام بـ**) الواردة بصدر المادة وتم استبدال عبارة (**التى تُعرض عليها**) بعبارة (**فى مختلف المجالات**) الواردة بنهاية البند.

- البند (٦): تم إضافة كلمة (**والمسائل**) بعد عبارة (**فى القضايا**) وحذف عبارة (**وكذا المسائل الواردة إليها**)، لضبط الصياغة.

- البند (٧): تم حذف عبارة (**من خلال اللجان المتخصصة وفرق رصد الأهلة المنتشرة فى أنحاء الجمهورية**).

- البند (٨): تمت إضافة عبارة (**بالتعاون مع الهيئة المصرية العامة للمساحة**) إلى نهاية البند.

- البند (٩): تم حذف عبارة (**داخل مصر وخارجها**) الواردة فى نهاية البند.

- تم حذف البند (١٠) المتعلق بإنشاء المراكز البحثية وتطويرها، لتحديد نطاق اختصاص الدار على وجه الدقة.

- البند (١١): تم استبدال عبارة (وأية إصدارات) بعبارة (وكافة الإصدارات)، لضبط الصياغة.

- ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالآتى:

" تختص دار الإفتاء بما يلى:

١- إبداء الرأى الشرعى فيما يرد إليها من استفسارات.

٢- تقديم الاستشارات الشرعية فى شأن المعاملات المالية المعاصرة، ومساعدة الأفراد والمؤسسات فى كيفية حساب الزكاة وإعداد الوصية عن طريق الحساب الشرعى.

٣- إجراء الأبحاث الشرعية المتعلقة بالفتوى والرد على الشبهات المثارة.

٤- تقديم الاستشارات فى كل ما يتعلق بالمجال الأسرى.

٥- تسوية المنازعات بين الأفراد التى تُعرض عليها.

٦- إبداء الرأى الشرعى فى القضايا والمسائل الواردة إليها من المحاكم والنيابات، ومن الجهات والمؤسسات الحكومية.

٧- استطلاع أهلة الأشهر العربية، وإصدار البيانات الشرعية بتحديد أول كل شهر عربى.

٨- حساب تحديد أوقات الصلوات فى أنحاء الجمهورية، بالتعاون مع الهيئة المصرية العامة للمساحة.

٩- إعداد المفتين وتأهيلهم.

١٠- ترجمة الفتاوى الشرعية إلى اللغات المختلفة ونشرها.

١١- إصدار النشرات والكتب والمجلات وأية إصدارات ذات الصلة بنشاط دار الإفتاء".

الفصل الثانى

المفتى

- **مادة (٣) أصلها المواد (٢)، (١٥)، (١٦):**

الفقرة الأولى:

- تم نقل عبارة (المفتى هو الرئيس الأعلى لدار الإفتاء) من صدر الفقرة الأولى من المادة (١٥) إلى المادة (٣).

- تم استبدال عبارة (**من بين ثلاثة ترشحهم هيئة كبار العلماء خلال مدة شهرين قبل خلو منصب المفتى**) بعبارة (**بناءً على ترشيح هيئة كبار العلماء من بين أعضائها أو من غيرهم ممن تراه الهيئة**)، لتحديد آلية الاختيار والحد الزمنى للترشيح.

الفقرة الثانية:

- تم استبدال اسم الإشارة (**هذه**) باسم الإشارة (**هذا**)، للضبط اللغوى.
- تم حذف كلمة (**يصدر**) الواردة فى نهاية الفقرة.
- تم حذف عبارة (**بعد موافقة هيئة كبار العلماء**) الواردة فى نهاية الفقرة.

الفقرة الثالثة:

- تم حذف عبارة (**فضيلة المفتى**) الواردة بصدر الفقرة الثالثة، مع استبدال عبارة (**من جميع الوجوه**) بعبارة (**من الناحية المالية، ومن ناحية المزا سم والمخصصات**) لضبط الصياغة، ولشمول المقصود من المعاملة المتغياة فى مشروع القانون.

- تم إعادة صياغة هذه الفقرة ليُصبح نصها: (**ويعامل بذات المعاملة المالية المقررة للوزراء من جميع الوجوه**).

فقرة مستحدثة:

- تم استحداث فقرة جديدة نصها: (**ويمثل دار الإفتاء أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويحافظ على نظامها، ويختص بالآتى**:).

الفقرة الخامسة:

- تم نقل اختصاصات المفتى الواردة بالمادتين (١٥)، (١٦) عقب إعادة صياغتهما لارتباط أحكامهما بحكم هذه المادة.

- ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالآتى:

" المفتى هو الرئيس الأعلى لدار الإفتاء، يُعين بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة ترشحهم هيئة كبار العلماء خلال مدة شهرين قبل خلو منصب المفتى.

ويبقى فى منصبه حتى بلوغه السن القانونية المقررة للتقاعد، ويجوز التجديد له بعد بلوغ هذه السن بقرار من رئيس الجمهورية.

ويعامل بذات المعاملة المالية المقررة للوزراء وبذات المراسم والمخصصات.

ويمثل دار الإفتاء أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويحافظ على نظامها.

ويختص بالآتى:

١- إبداء الرأى الشـــرعى فى القضـــايا المحكوم فيها بالإعدام المحالة إليه من محاكم الجنايات.

٢- اعتماد الهيكل التنظيمى والوظيفى والمالى لدار الإفتاء واللوائح الداخلية لها.

٣- إصدار اللوائح الإدارية المنظمة لشئون العاملين.

ويُباشـــر المفتى الســـلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشـــأن تنفيذ الموازنة الخاصـــة بدار الإفتاء بعد اعتمادها، كما يتولى توزيع الاعتماد الإجمالى فى كل باب على البنود والأنواع المختصة بكل باب بالتشاور مع وزير المالية.

كما يباشـــر المفتى الســـلطات المخولة للوزير المختص بشـــئون التخطيط والإصـــلاح الإدارى ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المقررة فى قانون الخدمة المدنية ".

- **مادة (٤):**

- تم حذف عبارة (يتولى الأمين العام لدار الإفتاء تسـيير شـئون العمل فيها) الواردة بنهاية الفقرة الأولى.

- كما تم حذف عبارة (فيما عدا ما يتعلق بقضايا الإعدام المحالة من المحاكم المختصة) الواردة بصـدر الفقرة الثانية، وحذف عبارة (فضـيلة المفتى للنظر فيها، وذلك كله) الواردة عقب كلمة (مقام)، وتم إعادة صياغة هذه المادة مع دمج فقرتيها.

- ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالآتى:

" فى حال خلو منصـــب المفتى أو قيام مانع لديه يُندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه إلى أن يعيَّن مفتٍ جديد، أو زوال المانع".

الفصل الثالث

الأمين العام وأمناء الفتوى ولجنة أمناء الفتوى

الأمين العام

- **مادة (٥) أصلها مادة (٣):**
- **تم استبدال عبارة (أميناً عاماً) بعبارة (أمين عام)، للضبط اللغوى.**
- **تم استبدال كلمة (الداخلية) بكلمة (التنفيذية).**
- **ليُصبح نص المادة معدلاً كالآتى:**

" يكون لدار الإفتاء أميناً عاماً من الدرجة الممتازة، يصـــدر بتعيينه قرار من المفتى، وتحدد اللائحة الداخلية لهذا القانون الشـــروط الواجب توافرها فيه واختصاصاته".

أمناء الفتوى

- **مادة (٦) أصلها مادة (٥):**

تم إعادة صـــياغة هذه المادة، لتحديد آلية اختيار أمين الفتوى والتأكيد على أن أمناء الفتوى لا يعينون من خارج الدار.

- ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالآتى:

" يكون لدار الإفتاء أمناء للفتوى، ويصدر بتعيينهم قرار من المفتى من بين الباحثين الشرعيين العاملين بدار الإفتاء، للقيام بما يكلفون به من أعمال.

وتحدد اللائحة التى يصدرها المفتى قواعد اختيار أمناء الفتوى وأعمالهم.".

- **مادة (٧) أصلها مادة (٨)، كما هى.**

لجنة أمناء الفتوى

- **مادة (٨) أصلها مادة (٩):**

تمت إعادة صـــياغة هذه المادة، لتحديد آلية تشـــكيل لجنة أمناء الفتوى وبيان وظيفتهم ومدى إلزامية ما يصدر منها.

– ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالآتى:

" للمفتى تشكيل لجنة علمية من بين أمناء الفتوى، ويحدد القرار الصادر بالتشكيل ضوابط عملها ومواعيد انعقادها.

وتختص اللجنة ببحث ما يُحال إليها من المفتى من مسائل وقضايا شرعية.
وما تنتهى إليه اللجنة، ويعتمده المفتى يكون هو رأى دار الإفتاء المعتمد للفتوى".

الفصل الرابع
مركز إعداد المفتين

- **مادة (٩) أصلها مادة (٢٣):**

– تم حذف عبارة (سواء فى ذلك المتدربين الجدد أو الباحثين الشرعيين العاملين بالفعل فى دار الإفتاء) الواردة بنهاية الفقرة الثانية.

– تم حذف الفقرة الأخيرة من المادة، لضبط الصياغة التشريعية.

– ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالآتى:

" ينشأ بدار الإفتاء مركز يسمى "مركز إعداد المفتين" برئاسة المفتى، يهدف إلى إعداد الكوادر العلمية التى تشتغل بالإفتاء وإكسابهم المهارات اللازمة لذلك وتأهيلهم داخل مصر وخارجها.

ويتألف المركز من عدد من الإدارات، يكون منها إدارة تختص بالتدريب المباشـــر، وإدارة تختص بالتدريب عن بعد، باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.

وتكون مدة الدراسة بأى منهما ثلاث سنوات، ويمنح المتخرج درجة دبلوم الدراسات التمهيدية للإفتاء، وتعتمد هذه الدرجة من المجلس الأعلى للجامعات.

ويصدر المفتى لائحة النظام الأساسى للمركز.

ويجوز للمركز الاستعانة بمن يراه من الخبراء والأكاديميين والمتخصصين للقيام بالمهام التعليمية والتدريبية".

الفصل الخامس
الموارد المالية والموازنة

- **مادة (١٠) أصلها مادة (١٨):**

- تم حذف البندين رقمى (١)، (٥)، بناءً على طلب مندوب وزارة المالية، على سند أن الدار تخضع للموازنة العامة للدولة، ومدرج لها اعتمادات مالية سنوية بالموازنة.

- تم إضافة كلمة (حصيلة) إلى صدر البند الثانى الذى أصبح البند رقم (١)، لضبط الصياغة.

- ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالآتى:

" تتكون الموارد الذاتية لدار الإفتاء مما يلى:

١- حصيلة مقابل ما تقدمه دار الإفتاء من خدمات.

٢- المنح والإعانات والهبات والتبرعات المقدمة من الأفراد والجهات والمؤسسات المحلية والأجنبية التى تقبلها دار الإفتاء وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لهذا الشأن.

٣- عائد استثمار أموال دار الإفتاء".

- **مادة (١١) أصلها مادة (١٧)، كما هى.**
- **مادة (١٢) أصلها مادة (١٤):**

تم إعادة صياغة هذه المادة بناءً على اقتراح مندوب وزارة المالية.

- ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالآتى:

" يكون لدار الإفتاء موازنة سـنوية مسـتقلة وموازنة تخطيطية مسـتقلة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها وكذا حساب ختامى سنوى، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

وتسرى على الموازنة والحساب الختامي المذكورين " فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون " أحكام القوانين المنظمة للخطة العامة والموازنة العامة والحسـاب الختامى للدولة.

يُعد مشـروع موازنة دار الإفتاء ويُدرج بالموازنة اعتماد إجمالى لأبواب الموازنة المختلفة بالنسبة لاستخدامات الموازنة الجارية".

- **مادة (١٣) أصلها مادة (٢٠):**
- **تم استبدال كلمة "معاملاتها" بكلمة "أنشطتها"، بناءً على تعديلات مندوب وزارة المالية.**
- **تم إضافة عبارة "وكذا ضريبة القيمة المضافة، فى حدود الغرض الذى أنشئت من أجله" فى عجُز المادة، لإعفاء الدار من هذه الضريبة، لأنها من الجهات التى لا تهدف إلى الربح.**

- ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالآتى:

" تُعفى أموال دار الإفتاء وجميع معاملاتها من جميع أنواع الضرائب والرسوم والعوائد والدمغات، وكذا ضريبة القيمة المضافة، فى حدود الغرض الذى أُنشئت من أجله".

الفصل السادس
أحكام عامة

- **مادة (١٤) أصلها مادة (١٩):**
- **تم إضافة كلمة "كافة" بعد عبارة " أجهزة الدولة" لتفيد الشمول والعموم، وحذف عبارة "ومنع الافتيات عليها فى ذلك" الواردة بالمادة، لضبط الصياغة.**
- **تم استبدال عبارة (بعملها واختصاصها) بعبارة (بهذا الاختصاص)، الواردة فى عجز المادة، لضبط الصياغة.**

- ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالآتى:

" على أجهزة الدولة كافة معاونة دار الإفتاء فى أداء مهامها، وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بعملها واختصاصها".

- **ارتأت اللجنة حذف المواد أرقام (٦ ،٧، ١٠، ١١ ،١٢، ٢١، ٢٢) من مواد مشروع القانون، وذلك لعدم منح أمناء الفتوى كادراً خاصاً وكونهم خاضعين للقواعد العامة باعتبارهم من العاملين المدنيين بالدولة وخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وحُذفت المادة (١٠) كى يكون اختصاص لجنة أمناء الفتوى النظر فى كل ما يحال من فضيلة المفتى، ومن ثم لا تتحدد اختصاصاتها على سبيل الحصر.**

رابعاً- رأى اللجنة المشتركة:

أدى تطور المجتمعات والتقدم العلمى الهائل فى العصور الحديثة إلى تعدد الحاجات الإنسانية وتعقد المعاملات بين الناس وتشابكها، وكثرة المستجدات التى تحتاج الرأى الشرعى فيها، لبيان الحرام من الحلال، والصحيح من الفاسد، والمقبول من المردود، ولا يتأتى هذا إلا لأهل الذكر، لقوله تعالى: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (١).

مما لا شك فيه أن خلو المجتمع من المفتين يؤدى إلى التخبط فى الدين وفق الأهواء، ومن ثم فحاجة الناس إلى المفتى لا تقل عن حاجتهم للطعام والشراب، لذلك، وصفهم ابن القيم (رحمة الله عليه) بأنهم: " فى الأرض بمنزلة النجوم فى السماء يهتدى بهم الحيران فى الظلماء وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

---

(١) الآية رقم (٤٣) سورة النحل.

تَأْوِيلًا" [٢]، ورد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم يكون من خلال علماء الشريعة ورجالها.

ومما سبق، يتضح أن للإفتاء والفتوى منزلة عظيمة لها خطورتها، كما تتجلى أهميتها فى هذه الآونة لمواجهة الغلو والتشدد فى أفكار وفتاوى الجماعات الإرهابية الهادمة للأوطان والمستبيحة للدماء، ومن ثم فإن دار الإفتاء تمثل صوت الحق والقوى الوسطية المعتدلة والمستنيرة فى مواجهة قوى الظلام ومخططاتها.

وأصبح تدعيم دار الإفتاء وتنظيمها وإطلاق يدها وضمان استقلاليتها أحد أهم آليات تجديد الخطاب الدينى، ليس فى مصر وحدها، إنما على مستوى دول العالم الإسلامى كافة.

لذلك، فإن اللجنة المشتركة توافق على مشروع القانون المعروض بالصيغة المرفقة بالجدول المرافق.

واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر، ترجو الموافقة على ما انتهت إليه.

رئيس اللجنة المشتركة

أ.د/ أسامة العبد

---

(٢) إعلام الموقعين ج ١/١٦، والآية رقم (٥٩) سورة النساء.

جدول مقارن (*)

النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مشروع قانون **تنظيم دار الإفتاء المصرية** باسم الشعب رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛ وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛ وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية؛	**مشروع قانون** **بإصدار قانون تنظيم دار الإفتاء المصرية** باسم الشعب رئيس الجمهورية

(*) ارتأت اللجنة إعادة ترتيب مواد القانون المرافق الواردة فى أصل مشروع القانون المعروض (بالجدول المقارن) تمشياً مع التعديلات التى أدخلتها اللجنة، وذلك تيسيراً على السادة النواب.

النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٩٥١ لسنة ٢٠٠٨م، والقرار رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٢، والقرار رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٠١٣م باعتماد اللائحة الداخلية والهيكل التنظيمى والوظيفى للعاملين بدار الإفتاء المصرية؛ يُقدم مشروع القانون الآتى نصه إلى مجلس النواب:	 قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:
(المادة الأولى) يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق فى شأن تنظيم دار الإفتاء المصرية وتعيين مفتى الجمهورية وأمناء الفتوى. ويُشار إلى دار الإفتاء المصرية فى هذا القانون والقانون المرافق بلفظ: (دار الإفتاء). ويُشار إلى مفتى جمهورية مصر العربية فى هذا القانون والقانون المرافق بلفظ: (فضيلة المفتى).	(المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم دار الإفتاء المصرية. ويلغى أى حكم يخالف أحكامه. حُذفت ويُشار إلى مفتى جمهورية مصر العربية فى هذا القانون والقانون المرافق بـ " المفتى".

النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(المادة الثانية) يصدر فضيلة المفتى اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق، على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات المنظمة لشؤون العاملين بدار الإفتاء إلى أن تصدر اللائحة الداخلية لها.	(المادة الثانية) تصـــدر اللائحة الداخلية لدار الإفتاء طبقاً لأحكام القانون المرافق بقرار من المفتى. وإلى أن تصـــدر هذه اللائحة، يســـتمر العمل باللوائح والقرارات المنظمة لشئون العاملين بدار الإفتاء.
(المادة الثالثة) يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشـــره، ويلغى أى حكم يخالف أحكام هذا القانون أو القانون المرافق. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.	(المادة الثالثة) يُنشـــر هذا القانون فى الجريدة الرســـمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. حُذفت

النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون تنظيم دار الإفتاء المصرية	**قانون تنظيم دار الإفتاء المصرية** **الفصل الأول** **دار الإفتاء واختصاصاتها**
مادة (١) دار الإفتاء المصرية هيئة ذات طابع دينى، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتبع وزارة العدل، ويمثلها فضيلة مفتى الديار المصرية، وتتمتع بالاستقلال المالى والإدارى والفنى، ولها ميزانية مستقلة. ومقرها الرئيس محافظة القاهرة، ولها أن تنشئ فروعاً بالمحافظات. وتقوم دار الإفتاء على شؤون الإفتاء وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعمل على تأسيس الفتوى الشرعية تأسيساً علميّاً	**مادة (١)** دار الإفتاء المصرية هيئة ذات طابع دينى، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تتبع وزارة العدل، تتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والإدارى، مقرها الرئيس محافظة القاهرة، ولها أن تنشئ فروعاً بالمحافظات. وتقوم دار الإفتاء على شئون الإفتاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعمل على تأسيس الفتوى الشرعية تأسيساً علمياً

النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
سليماً يتفق مع صحيح الدين، ويعمل على تحقيق المقاصد الشرعية العليا.	سليماً يتفق وصحيح الدين، ويعمل على تحقيق المقاصد الشرعية العليا.
مادة (١٣) **تختص دار الإفتاء بما يلى:** • إبداء الرأى الشرعى فيما يرد إليها من استفسارات. • تقديم الاستشارات حول المعاملات المالية المعاصرة، ومساعدة الأفراد والمؤسسات فى كيفية حساب الزكاة وإعداد الوصية عن طريق الحساب الشرعى. • إعداد الأبحاث الشرعية والرد على الشبهات المثارة على الإسلام. • تقديم الاستشارات وما يتعلق بها فى المجال الأسرى. • القيام بتسوية المنازعات بين الأفراد فى مختلف المجالات.	**مادة (٢) أصلها مادة (١٣)** **تختص دار الإفتاء بما يلى:** ١. **كما هو** ٢. تقديم الاستشارات الشرعية فى شأن المعاملات المالية المعاصرة، ومساعدة الأفراد والمؤسسات فى كيفية حساب الزكاة وإعداد الوصية عن طريق الحساب الشرعى. ٣. إجراء الأبحاث الشرعية المتعلقة بالفتوى والرد على الشبهات المثارة. ٤. تقديم الاستشارات فى كل ما يتعلق بالمجال الأسرى. ٥. تسوية المنازعات بين الأفراد التى تُعرض عليها.

النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
• إبداء الرأى الشرعى فى القضايا الواردة إليها من المحاكم والنيابات، وكذا المسائل الواردة إليها من الجهات والمؤسسات الحكومية.	٦. إبداء الرأى الشرعى فى القضايا والمسائل الواردة إليها من المحاكم والنيابات، ومن الجهات والمؤسسات الحكومية.
• استطلاع أهلة الأشهر العربية من خلال اللجان المتخصصة وفرق رصد الأهلة المنتشرة فى أنحاء الجمهورية، وإصدار البيانات الشرعية بتحديد أول كل شهر عربى.	٧. استطلاع أهلة الأشهر العربية، وإصدار البيانات الشرعية بتحديد أول كل شهر عربى.
• حساب تحديد أوقات الصلوات فى أنحاء الجمهورية.	٨. حساب تحديد أوقات الصلوات فى أنحاء الجمهورية، بالتعاون مع الهيئة المصرية العامة للمساحة.
• إعداد المفتين وتأهيلهم داخل مصر وخارجها.	٩. إعداد المفتين وتأهيلهم.
• إنشاء المراكز البحثية وتطويرها وفقًا لأحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا العصر.	**حذف هذا البند**
• ترجمة الفتاوى الشرعية إلى اللغات المختلفة ونشرها.	**١٠. كما هو**
• إصدار النشرات والكتب والمجلات وكافة الإصدارات ذات الصلة بنشاط دار الإفتاء.	١١. إصدار النشرات والكتب والمجلات وأية إصدارات ذات الصلة بنشاط دار الإفتاء.

النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٢) **فضيلة المفتى** يُعين فضيلة المفتى بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح هيئة كبار العلماء من بين أعضائها أو من غيرهم ممن تراه الهيئة. ويبقى فى منصبه حتى بلوغه السن القانونية المقررة للتقاعد، ويجوز التجديد له بعد بلوغ هذا السن بقرار يصدر من رئيس الجمهورية بعد موافقة هيئة كبار العلماء. ويعامل فضيلة المفتى ذات المعاملة التى يعامل بها الوزراء؛ من الناحية المالية، ومن ناحية المراسم والمخصصات. **مادة (١٥)** فضيلة المفتى هو الرئيس الأعلى لدار الإفتاء، ويمثلها أمام الغير وأمام القضاء، ويحافظ على نظامها.	**الفصل الثانى** **المفتـــى** **مادة (٣) أصلها المواد: (٢)، (١٥)، (١٦)** المفتى هو الرئيس الأعلى لدار الإفتاء، يُعين بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة ترشحهم هيئة كبار العلماء خلال مدة شهرين قبل خلو منصب المفتى. ويبقى فى منصبه حتى بلوغه السن القانونية المقررة للتقاعد، ويجوز التجديد له بعد بلوغ هذه السن بقرار من رئيس الجمهورية. ويعامل بذات المعاملة المالية المقررة للوزراء من جميع الوجوه. ويمثل دار الإفتاء أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويحافظ على نظامها.

النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ويكون لفضيلة المفتى فيما يتعلق بشؤون دار الإفتاء والعاملين فيها السلطات المخولة للوزير المختص، ووزير المالية، ووزير التخطيط، ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، المنصوص عليها في القوانين واللوائح، ويتولى تنفيذ المسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء، وكذلك طلب الرأى فى المسائل التى تقضى القوانين واللوائح فيها بأخذ رأى مجلس الدولة أو أية جهة أخرى أو موافقتها. ويختص فضيلة المفتى بإبداء الرأى الشرعى فى قضايا الإعدام المحالة إليه من محاكم الجنايات. ويصدر فضيلة المفتى اللوائح الإدارية المنظمة لشئون العاملين بالدار وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الخاصة بالعاملين المدنيين فى الدولة.	ويختص بالآتى: ١. إبداء الرأى الشرعى فى القضايا المحكوم فيها بالإعدام المحالة إليه من محاكم الجنايات. ٢. اعتماد الهيكل التنظيمى والوظيفى والمالى لدار الإفتاء واللوائح الداخلية لها. ٣. إصدار اللوائح الإدارية المنظمة لشئون العاملين. ويُباشر المفتى السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ الموازنة الخاصة بدار الإفتاء بعد اعتمادها، كما يتولى توزيع الاعتماد الإجمالى فى كل باب على البنود والأنواع المختصة بكل باب بالتشاور مع وزير المالية. كما يباشر المفتى السلطات المخولة للوزير المختص بشئون التخطيط والإصلاح الإدارى ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المقررة فى قانون الخدمة المدنية.

النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٦) يعتمد فضيلة المفتى الهيكل التنظيمى والوظيفى والمالى لدار الإفتاء واللوائح الداخلية لها.	**أصبحت بند (٢) معدلاً فى (الفقرة الرابعة) من هذه المادة**
مادة (٤) فى حال خلو منصـــب المفتى أو قيام مانع لديه يتولى الأمين العام لدار الإفتاء تسيير شؤون العمل فيها. فيما عدا ما يتعلق بقضايا الإعدام المحالة من المحاكم المختصة، فيندب وزيرُ العدل بقرار منه من يقوم مقام فضيلة المفتى للنظر فيها، وذلك كله إلى أن يعيَّن مفتٍ جديد، أو زوال المانع.	**مادة (٤)** فى حال خلو منصب المفتى أو قيام مانع لديه ينذُب وزيرُ العدل بقرار منه من يقوم مقامه إلى أن يعيَّن مفتٍ جديد، أو زوال المانع. **تم نقل هذه الفقرة إلى المادة (٣) بند (١) معدلاً**

النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	الفصل الثالث **الأمين العام وأمناء الفتوى ولجنة أمناء الفتوى** **الأمين العام** **مادة (٥) أصلها مادة (٣)** يكون لدار الإفتاء أميناً عاماً من الدرجة الممتازة، يصدر بتعيينه قرار من المفتى، وتحدد اللائحة الداخلية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها فيه واختصاصاته.
مادة (٣) يكون لدار الإفتاء أمين عام من الدرجة الممتازة يصدر بتعيينه قرار من فضـــيلة المفتى، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها فيه واختصاصاته.	

النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٥) **أمناء الفتوى** أمين الفتوى هو كل من عين بدار الإفتاء للقيام بمهمة الفتوى، وهو بمثابة مساعد لفضيلة المفتى فى القيام بالمهام الإفتائية. ويصدر بتعيينه قرار من فضيلة المفتى.	**أمناء الفتوى** **مادة (٦) أصلها مادة (٥)** يكون لدار الإفتاء أمناء للفتوى، ويصدر بتعيينهم قرار من المفتى من بين الباحثين الشرعيين العاملين بدار الإفتاء، للقيام بما يكلفون به من أعمال. وتحدد اللائحة التى يصدرها المفتى قواعد اختيار أمناء الفتوى وأعمالهم.
مادة (٨) يلتزم أمناء الفتوى فى أداء عملهم بالمهنية وبذل الوسع فى البحث العلمى قبل إبداء الرأى، والتقيد بمعتمد الفتوى فى دار الإفتاء، ومراعاة المعايير المنظمة لعمل أمناء الفتوى الواردة باللائحة الخاصة بهم.	**مادة (٧) أصلها مادة (٨)** **كما هى**

النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٩) **لجنة أمناء الفتوى** تشكل لجنة أمناء الفتوى بقرار من فضيلة المفتى، وتتكون من عدد كاف من أمناء الفتوى، ويحدد القرار من يتولى رئاستها. وتعتبر هى الجهة العلمية العليا فى دار الإفتاء التى تلى فضيلة المفتى؛ بهدف إقرار النظام المجمعى فى العمل الإفتائى، وتحسين جودة الفتاوى من جهة المحتوى والصياغة. والرأى الذى تختاره اللجنة ويتم اعتماده من فضيلة المفتى هو الرأى المعبر عن رأى دار الإفتاء الذى يلتزم به فى الإفتاء كل أمناء الفتوى فيها ولا يجوز لهم مخالفته.	**لجنة أمناء الفتوى** **مادة (٨) أصلها مادة (٩)** للمفتى تشكيل لجنة علمية من بين أمناء الفتوى، ويحدد القرار الصادر بالتشكيل ضوابط عملها ومواعيد انعقادها. وتختص اللجنة ببحث ما يُحال إليها من المفتى من مسائل وقضايا شرعية. وما تنتهى إليه اللجنة ويعتمده المفتى يكون هو رأى دار الإفتاء المعتمد للفتوى.

النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وتحدد اللائحة التى يصدرها فضيلة المفتى الشروط الواجب توافرها فى أعضاء اللجنة، وعددهم، والقواعد والإجراءات اللازمة لعملها.	**حُذفت**
مادة (٢٣) ينشأ بدار الإفتاء مركز يسمى "مركز إعداد المفتين" برئاسة فضيلة المفتى، يهدف إلى إعداد الكوادر العلمية التى تشتغل بالإفتاء وإكسابهم المهارات اللازمة لذلك وتأهيلهم داخل مصر وخارجها. ويتألف المركز من إدارتين: إحداهما تقوم بالتدريب المباشر؛ سواء فى ذلك المتدربين الجدد أو الباحثين الشرعيين العاملين بالفعل فى دار الإفتاء.	**الفصل الرابع** **مركز إعداد المفتين** **مادة (٩) أصلها مادة (٢٣)** ينشأ بدار الإفتاء مركز يسمى "مركز إعداد المفتين" برئاسة المفتى، يهدف إلى إعداد الكوادر العلمية التى تشتغل بالإفتاء وإكسابهم المهارات اللازمة لذلك وتأهيلهم داخل مصر وخارجها. ويتألف المركز من عدد من الإدارات، يكون منها إدارة تختص بالتدريب المباشر، وإدارة تختص بالتدريب عن بعد باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.

النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
والثانية تقوم بالتدريب عن بعد؛ باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة. ومدة الدراسة بأى منهما ثلاث سنوات، ويمنح المتخرج درجة دبلوم الدراسات التمهيدية للإفتاء، وتعتمد هذه الدرجة من المجلس الأعلى للجامعات. ويصدر فضيلة المفتى النظام الأساسى للمركز. ويجوز للمركز الاستعانة بمن يراه من الخبراء والأكاديميين والمتخصصين للقيام بالمهام التعليمية والتدريبية. ويحتفظ أمناء الفتوى الحاليين بذات أوضاعهم الوظيفية وقت العمل بأحكام هذا القانون.	وتكون مدة الدراسة بأى منهما ثلاث سنوات، ويمنح المتخرج درجة دبلوم الدراسات التمهيدية للإفتاء، وتعتمد هذه الدرجة من المجلس الأعلى للجامعات. ويصدر المفتى لائحة النظام الأساسى للمركز. ويجوز للمركز الاستعانة بمن يراه من الخبراء والأكاديميين والمتخصصين للقيام بالمهام التعليمية والتدريبية. **حُذفت**

النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٨) **تتكون موارد دار الإفتاء مما يلى:** **١. ما يخصص لها من اعتمادات فى الموازنة العامة للدولة.** **٢. مقابل ما تقدمه دار الإفتاء من خدمات.** **٣. المنح والإعانات والهبات والتبرعات المقدمة من الأفراد والجهات والمؤسسات المحلية والأجنبية التي تقبلها دار الإفتاء وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة لهذا الشأن.** **٤. عائد استثمار أموال دار الإفتاء.** **٥. ما قد يخصص لدار الإفتاء من اعتمادات فى موازنة الدولة للحساب الخاص كمنح وإعانات وغيرها.**	**الفصل الخامس** **الموارد المالية والموازنة** **مادة (١٠) أصلها مادة (١٨)** **تتكون موارد دار الإفتاء مما يلى:** **حُذف هذا البند** ١. حصيلة مقابل ما تقدمه دار الإفتاء من خدمات. ٢. **كما هو** ٣. **كما هو** **حُذف**

النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٧) يكون لدار الإفتاء إنشاء حسابات خاصة بالبنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد تودع فيها مواردها الذاتية، ويرحل فائض هذه الحسابات من سنة إلى أخرى.	**مادة (١١) أصلها مادة (١٧)** يكون لدار الإفتاء إنشاء حسابات خاصة بالبنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد تودع فيها مواردها الذاتية، ويرحل فائضها من سنة إلى أخرى.
مادة (١٤) يكون لدار الإفتاء موازنة مالية مستقلة تدرج فى الموازنة العامة للدولة. وتبدأ السنة المالية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها.	**مادة (١٢) أصلها مادة (١٤)** يكون لدار الإفتاء موازنة سنوية مستقلة وموازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها وكذا حساب ختامى سنوى، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون. وتسرى على الموازنة والحساب الختامى المذكورين " فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون " أحكام القوانين المنظمة للخطة العامة والموازنة العامة والحساب الختامى للدولة.

النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	يُعد مشروع موازنة دار الإفتاء ويُدرج بالموازنة اعتماداً إجمالياً لأبواب الموازنة المختلفة بالنسبة لاستخدامات الموازنة الجارية.
مادة (٢٠) تعفى أموال دار الإفتاء وجميع أنشطتها من جميع أنواع الضرائب والرسوم والعوائد والدمغات.	**مادة (١٣) أصلها مادة (٢٠)** تُعفى أموال دار الإفتاء وجميع معاملاتها من جميع أنواع الضرائب والرسوم والعوائد والدمغات، وكذا ضريبة القيمة المضافة، فى حدود الغرض الذى أُنشئت من أجله.
مادة (١٩) على أجهزة الدولة معاونة دار الإفتاء فى أداء مهامها، وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها، ومنع الافتيات عليها فى ذلك، وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص.	**الفصل السادس** **أحكام عامة** **مادة (١٤) أصلها مادة (١٩)** على أجهزة الدولة كافة معاونة دار الإفتاء فى أداء مهامها، وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بعملها واختصاصاتها.

النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٦) **يُنشأ كادر خاص لأمناء الفتوى، وتحدد أوضاعهم الوظيفية وفقًا للائحة التى تصدر بقرار من فضيلة المفتى، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الخاصة بالعاملين المدنيين فى الدولة.** **ويحتفظ أمناء الفتوى الحاليين بذات أوضاعهم الوظيفية وقت العمل بأحكام هذا القانون.**	**حُذفت**
مادة (٧) **يشترط فيمن يعين أميناً للفتوى الآتى:** **١. أن يكون مصرى الجنسية.** **٢. أن يكون متخرجًا في إحدى الكليات الشرعية أو ما يناظرها من الكليات التى تعنى بتدريس الشريعة الإسلامية.**	**حُذفت**

النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٣. أن يكون حسن السمعة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٤. أن يجتاز الاختبارات أو الدورات اللازمة التى تحددها دار الإفتاء.	
مادة (١٠) تختص اللجنة بالنظر وإبداء الرأى الشـــرعى فيما يحال إليها من فضيلة المفتى فى الأمور الآتية: ١. الاستفسارات الواردة من جهة رسمية. ٢. المسائل المتعلقة بقضايا الشأن العام. ٣. المسائل التى موضوعها فروع جديدة. ٤. المسائل المتعلقة بفقه الأقليات.	**حُذفـت**

النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١١) **يكون التقاعد بالنسبة لأمناء الفتوى ببلوغهم السن القانونية، ويجوز ندبهم بعد ذلك لمدة سنة قابلة للتجديد كخبراء بقرار يصدر من فضيلة مفتى الجمهورية.**	**حُذفــت**
مادة (١٢) **يكون لأمناء الفتوى بحكم عملهم وتعاملهم مع الجمهور الحق فى الحماية الكاملة قانونًا والاحترام الواجب شرعاً، ولا يجوز فى غير حالات التلبس بالجريمة القبض على أحدهم أو حبسه احتياطيًّا أو اتخاذ أى من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بعد الحصول على إذن من فضيلة المفتى.**	**حُذفــت**

النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٢١) **تأديب أمناء الفتوى** يكون تأديب أمناء الفتوى بجميع درجاتهم حال إخلالهم بواجبات وظيفتهم أمام مجلس تأديب مشكَّل من رئيس لجنة أمناء الفتوى رئيسًا، وبعضوية أقدم عضوين من أعضاء لجنة أمناء الفتوى، وأحد المستشارين المنتدبين بدار الإفتاء، ومدير إدارة الشؤون القانونية.	**حُذفت**
مادة (٢٢) يكون لمجلس التأديب توقيع أى من الجزاءات الآتية: ١. التنبيه. ٢. الإنذار. ٣. الوقف عن العمل بدون أجر مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر. ٤. الحرمان من البدلات والحوافز. ٥. خفض الدرجة	**حُذفت**

النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٦. التحويل إلى وظيفة إدارية. ٧. العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة. لا يجوز توقيع الجزاء إلا بعد التحقيق كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببًا، ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزائى التنبيه أو الإنذار أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يُثبَت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء. وتصدر قرارات مجلس التأديب فى جميع الأحوال بأغلبية الآراء. ويعتمد قرار مجلس التأديب من فضيلة المفتى. ويكون الطعن على قرارات مجلس التأديب أمام المحكمة التأديبية.	**حُذفت**